

## وزارة القوى العاملة

### قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً

### وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز

تشغيل النساء فيها ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الأمانة الفنية لوحدة المساواة بين الجنسين والتمكين

الاقتصادي للمرأة بوزارة القوى العاملة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يجوز للنساء - بناءً على طلبهن - العمل أثناء فترات الليل في أي منشأة أيًا كان نوعها ، على أن تتخذ بشأنهن التدابير اللازمة لحماية صحتهن ، ومساعدتهن على أداء مسؤوليتهن العائلية ، وتلقى الرعاية الصحية اللازمة لتجنب المشاكل الصحية المرتبطة بالعمل .

#### ( المادة الثانية )

يلتزم صاحب العمل بتوفير عمل يومي بديل عن العمل الليلي للمرأة العاملة

في الحالات الآتية :

١- خلال فترة ستة عشر أسبوعًا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع

على الأقل قبل التاريخ المرجح للوضع .

٢- خلال فترة إضافية أخرى - زيادة عن الفترة المشار إليها - وذلك بناءً على شهادة طبية تفيد أنها ضرورية للمحافظة على صحة الأم أو الطفل وذلك أثناء فترة الحمل أو لفترة إضافية بعد الوضع .

#### ( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يكون تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة صباحاً ، وفقاً للضوابط والضمانات المنصوص عليها في هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

يقصد بالمنشأة الصناعية : كل مشروع أو مرفق يملكه ، أو يديره شخص من أشخاص القانون العام ، أو الخاص بقصد إنتاج ، أو تحويل ، أو تشغيل المواد الخام أو الأولية وتشمل على الأخص المنشآت التالية :

١- المناجم والمحاجر ، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها .

٢- المنشآت التي يجري فيها تصنيع المواد ، وتعديلها ، وتنظيفها ، وإصلاحها ، وزخرفتها ، وإعدادها للبيع ، وتفكيكها أو تدميرها ، أو تحويل موادها بما في ذلك المنشأة التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة أيًا كان نوعها .

٣- المنشآت التي تعمل في مشروعات البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أعمال الإنشاءات ، والتشييد والترميم ، والصيانة ، والتعديل ، والهدم .

#### ( المادة الخامسة )

يستثنى من أحكام المادتين السابقتين الأعمال والأحوال التالية :

حالات القوة القاهرة التي يتوقف فيها العمل لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل ولم يكن في مقدوره التنبؤ بها وليس من طبيعتها أن تتكرر .

العمل في المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد الأسرة .  
إذا كان العمل يتعلق بمواد أولية أو تحضيرية يمكن فسادها بسرعة ، ويتحتم العمل الليلي لتفادي خسارة محققة .

الحالات التي يشغلن فيها النساء مراكز مسئولة ذات طابع إداري أو تقني .  
الحالات التي يعملن فيها النساء في أقسام الرعاية الصحية والاجتماعية ولا يشغلن في أعمال يدوية .

#### ( المادة السادسة )

يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل نقل العاملين أثناء فترات الليل ، وتوفير الانتقال الآمن للنساء العاملات ، وتوفير الإسعافات الأولية بما فيها نقلهن عند الضرورة إلى أماكن تقديم العلاج اللازم .  
كما يلتزم بتوفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية واتباع كافة الإجراءات المقررة في شأن حدود الأمان ، وتوفير ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للعاملات .

#### ( المادة السابعة )

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً خلال الثلاثة أشهر الأخيرة التي تسبق الوضع ، ويجوز لصاحب العمل في هذه الحالة نقل العاملات إلى عمل نهاري دون المساس بأجرها .

#### ( المادة الثامنة )

على صاحب العمل أن يتقدم بطلب إلى مديرية القوى العاملة المختصة للحصول على موافقة مكتوبة بتشغيل النساء ليلاً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، ويجب أن يتضمن الطلب مبررات التشغيل الليلي ، والأعمال التي يتم التشغيل فيها ، والضمانات التي تم اتخاذها .

وعلى مديرية القوى العاملة إعداد قاعدة بيانات بالمنشآت التي تقوم بتشغيل النساء ليلاً والقيام بعمليات التفتيش الليلي عليها ، وموافاة الإدارات المختصة بالوزارة بتقارير دورية بنتائج أعمالها .

**( المادة التاسعة )**

لا تخل أحكام هذا القرار بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر للمرأة العاملة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية للمنشأة أو غيرها من لوائحها .

**( المادة العاشرة )**

تلتزم وحدة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ، والمجلس القومي للمرأة ، بالنظر بصفة دورية في أية مستجدات تطرأ في هذا الشأن .  
كما عليها القيام بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، والقيام بإعداد دراسات الأثر اللازمة ، والوقوف على التقدم المحرز في مساعدة المرأة العاملة على التوفيق بين واجباتها الاجتماعية ومتطلبات العمل .

**( المادة الحادية عشرة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

وزير القوى العاملة

**محمد محمود سعفان**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٨٢٢ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٤/٢٠ - ١٠٦٩